مكسورا او جمعه ايض على مرابي قال الازهري وهو خطا
كذا في المصباح وفي قول ضعيف يكره لهما لما فيه من الترفه
في الجملة فرع لا يفسد الحج ولا العمرة ولا معا في القران ولا
الاحرام المطلق بشي من محرمات الاحرام السابق ذكرها
في الفصل الا بالجماع وحده المفسد وقد سبق انه
في الحج الجماع الاول عالما عامدا مختارا قبل التحللين
وبعد الاول غير مفسد لحصول مقصود الحج بالوقوف
والتحلل من الاحرام في الجملة وسياتي انه في العمرة اذا
وقع قبل تحللها وسوا في افسادها بالجماع المذكور
الرجل والمراة المحرمات حتى لو استدخلت اي
ادخلت المراة المحرمة ذكر نايم فسد حجها ان كان ذلك
في الحج وعمرتها ان كانت فيها دون نسك النايم
ان لم يحصل منه شعور واستدامة والا فسد حجه
كذلك لان الدوام حينيذ كالابتداء والله اعلم

الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا

وما يتعلق به من الذهاب لعرفة وعمل
ذلك وما بعده وزاد المنطوق لدفع ما اورد على
عبارته في المنهاج اذ اقتصر على المعطوف عليه
بانه ذكر فيه كثيرا مما لا تعلق له بدخول مكة بل بالحج
ولا تعلق به واجيب بان دخولها يستدعي كل ذلك
فاكتفى به ثمة وصرح هنا لانه الايضاح وحذف
فاعل المصدر اذ لو جا به ضمير التوهم قصر احكام
دخول مكة الاتية في الباب على المحرم مع مشاركة

الحلال

مقابل

١٦٤

الحلال له فيها ولو اظهر ولو حاصل مع الخلاف لكان تطويلا
وحشوا بلا داعية له ومكة بالميم والبا الموحدة وسياتي
تحقيق ذلك في باب فضايل مكة وفيه اي الباب الاول
فصول جمعه جمع كثرة مع ان الفصول المذكورة
فيه دون العشرة لانه ليس له الا هذا الجمع واذا كان
كذلك استعمل الجمع في كل من القلة والكثرة ثم هذه
الظرفية مجازية سبق نظيرها وقد اطلت الكلام
في تحقيق ذلك في اوايل شرحي الكبير على نظمي
قواعد ابن هشام الصغرى الاول حذف الموصوف
لدلالة المقام عليه اختيارا في اداب دخولها وفيه
مسايل المسلة الاولى ينبغي اي يسن له اي المحرم
بعد احرامه بالحج او العمرة او بهما او الاحرام المطلق
وكاحرام ذيه راجع لذلك وكذا يسن للحلال واثر المحرم
لان الغالب ان من دخلها للنسك يكون محرما من
الميقات او غيره سوا ثم بها وزته ام لا بان لم يعن له
الاحرام الا بعد مجاوزته ان يتوجه الى مكة لانها كما
ياتي اشرف ارض الله ومحل النسك وفي قوله او العمرة
قلاقة لا يخفى ومنها يكون خروجه الى عرفات
فهذه الخصلة اي دخولها هي السنة لانه صلى الله عليه وسلم
دخلها عام حجة الوداع صبيحة رابع ذي الحجة الحرام
واما ما يفعله حجيج العراق قال المص في التهذيب
هو الاقليم المعروف قال الماوردي في الاحكام السلطا[نية]
سمي عراقا لاستوا ارضها وخلوها عن جبال تعلو واودية

ونزل في قبته بالابطح ولم ينزل في الدور وفي منسك ابن جماعة الكبير ما نصه وعن ام هانئ بنت ابي طالب قالت قلت يا رسول الله الا تنزل بيوت مكة فابى ذلك وضرب قبته بالابطح ولم يدخل بيتا والابطح والمحصب والحجون متقاربات ... (نبيه) وكان ياتي المسجد لكل صلاة من الحجون ... والشعب ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1